



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: اثر الارهاب على حقوق الانسان

اسم الكاتب: د. حيدر ادهم الطائي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1984>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 04:32 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



آخر الإرهاب على حقوق الإنسان

الدكتور

حيدر ادهم الطائي (*)

النقطة

في تمام الساعة ٨،٤٥ من صباح يوم الثلاثاء المصادف الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأميركية صدمت طائرة أميركية من طراز بوينغ ٧٦٧ مخصصة للأغراض التجارية البرج الشمالي لمركز التجارة العالمية، وعند الساعة ٩،٠٣ (أي بعد ١٨ دقيقة) صدمت طائرة أخرى البرج الجنوبي مما أدى إلى انهيار البرج الجنوبي أولاً عند الساعة ١٠،٠٥ والبرج الشمالي بعد خمس دقائق وبعد أربعين دقيقة من اصطدام الطائرة الثانية بالبرج الجنوبي (أي عند الساعة ٩،٤٣) ضربت طائرة ثالثة من طراز بوينغ ٧٥٧ إحدى أجنحة الپنتاغون، وبعدها بأربعة دقائق سقطت طائرة رابعة مماثلة في أحد الحقول الزراعية الواقعة في ولاية بنسلفانيا (عند الساعة ١٠،١٠ على وجه التحديد) وقيل فيما بعد أن هذه الطائرة كانت تستهدف البيت الأبيض كما سقطت بناية أخرى بتأثير سقوط البرجين بطوابيقها الـ ٤٧ وكانت قد شيدت عام ١٩٨٦.

أدلت هذه الهجمات إلى تركيز المجتمع الدولي على موضوع الإرهاب إلى حد كبير، ففي غرف أسابيع قليلة اقر مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرارين ١٣٦٨ و ١٣٧٣ الصادرين في ٢٠٠١، كما اعتمدت الجمعية العامة القرار ١/٥٦ بتوافق الآراء، وعقدت دورة

النقطة الحقوق / جامعة النهرين.

حمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي مفهومه الجديد، مجلة المحامون، نقابة المحامين السورية، العددان ٤-٣، آذار - ٢٠٠٢، ص ٢١٣؛ انظر كذلك ملخصا للإحداث التي أعقبت احداث الحادي عشر من أيلول المتعلقة بمكافحة

[الإرهاب على الموقع](http://ara.amnesty.org/library)

رفض القرار ١٣٧٣ على جميع الدول واجبات ملزمة بهدف مكافحة الإرهاب بجميع إشكاله ومظاهره ويقتضي من كل الأعضاء اموراً شتى من بينها :

ـ من جميع إشكال الدعم المالي المقدم للجماعات الإرهابية.

ـ عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين أو دعمهم وعدم مؤازرتهم.

ـ تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى حول أي جماعات تمارس العمليات الإرهابية أو تحظى لها.

ـ التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق مع الذين يشاركون في هذه الأعمال والكشف عنهم والقبض عليهم

ـ تحكمهم.

استثنائية مما عكس عمق وأهمية الالتزام الدولي لمواجهة هذا التهديد³ بأبعاده المتعددة التي منها ما يتعلق بحقوق وحريات الإنسان التي كفلتها له التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو ماهية الأثر الذي يمكن أن تخلفه العمليات الإرهابية على مستوى او درجة احترام حقوق الإنسان؟

ان معالجة الموضوع المتقدم يمكن ان يتم طبقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب

المطلب الثاني: آثار الإرهاب المباشرة وغير المباشرة على حقوق الإنسان

الفرع الأول: الأثر المباشر

الفرع الثاني: الأثر غير المباشر

الفرع الثالث: الإفلات من العقاب والتسليم

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

ان تحديد مفهوم الإرهاب يمكن ان يتم من خلال التعرف على البعد التاريخي لبعض
أشكال الظاهره موضوع البحث فضلاً عن استجلاء معناها من خلال التعرف على بعض
التعاريف المقدمة على المستوى الوطني والدولي وهذا ما سيتم في فرعين هما:

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب

٥) تحريم المساعدة الصريحة أو الضمنية المقدمة للارهاب في القوانين المحلية وتقديم منتهكى هذه القوانين للعدالة.

٥) تحريم المساعدة الصريحة أو الضعفية المقدمة للأرهاب في القوانين المحلية وتقديم منتهكي هذه القوانين للعدالة
 ٦) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتعلقة بالارهاب

استثنائية مما عكس عمق وأهمية الالتزام الدولي لمواجهة هذا التهديد^٣ بأبعاده المتعددة منها ما يتعلق بحقوق وحريات الإنسان التي كفانها له التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو ماهية الأثر الذي يمكن أن تخلفه العملية الإرهابية على مستوى أو درجة احترام حقوق الإنسان؟

ان معالجة الموضوع المقدم يمكن ان يتم طبقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب

المطلب الثاني: آثار الإرهاب المباشرة وغير المباشرة على حقوق الإنسان

الفرع الأول: الأثر المباشر

الفرع الثاني: الأثر غير المباشر

الفرع الثالث: الإفلات من العقاب والتسليم

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

ان تحديد مفهوم الإرهاب يمكن ان يتم من خلال التعرف على البعد التاريخي ليضر أشكال الظاهرة موضوع البحث فضلاً عن استجلاء معناها من خلال التعرف على بعض التعريف المقدمة على المستوى الوطني والدولي وهذا ما سيتم في فرعين هما:

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب

ليس من السهل إنكار حقيقة مفادها ان الإرهاب يعد شكلاً مميزاً من أشكال الإرهاب ساعدة لجريمة وهو يولد نوعاً من الفزع والرعب وسط الجمهور كما انه شكل قديم من أشكال الجريمة فمن اقدم التنظيمات الإرهابية المعرفة في التاريخ يشار الى السيكاريون وهي ط

٥) تحريم المساعدة الصريحة او الضمنية المقدمة للإرهاب في القوانين المحلية وتقديم منتهي هذه القوانين للعدالة.

٦) الانضمام في أقرب وقت ممكن الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتعلقة بالارهاب

يهودية لعبت دوراً مهماً في حركة الغيورون في فلسطين (٦٦-٦٣م) ولجأوا إلى اتباع طرق غير تقليدية في مهاجمة أعدائهم كالانقضاض عليهم في وضح النهار وكان يتم في أيام الأعياد عندما يتجمهرون الناس في مدينة القدس وهم يستعملون سيفاً قصيراً حوتها تحت ثيابهم لقتل الأبرياء الذين لم يتفقوا معهم في الرأي وقاموا بتحطيم منزل الكاهن وكسر وقصور الحكام الاهيروديون فضلاً عن اتلافهم لسندات مفوضي الأموال والسجلات والمحفظات العامة، وذكر (تاسيتوس) ورجال دين يهود أن السكاربيين قاموا بحرق مخازن القاء وتخرير إمدادات المياه في القدس ولم يميزوا بين جنس وآخر أو عقبة وأخرى سدوا لهم من كل الأعراق والأجناس والطوائف الدينية ومن فيهم اليهود الذين وصفوا بأنهم يطفون مع روما.

أما رجال الدين المسيحيين فقد باركوا أيضاً ممارسات إرهابية في فترات معينة حيث يذكر (فورد) أن الاغتيالات كانت شائعة برعاية البابوات ببوس العاشر وغريغوري الثالث عشر بكتوس الخامس فتاریخ هؤلاء يمثل تاريخ العلاقة بين الكنيسة والقتل السياسي العمد^٢. وإذا كما لا نستطيع ان نربط الإرهاب بالعقيدة اليهودية او العقيدة المسيحية كما أنزلت على رسولين موسى وعيسى فمن غير المقبول ان يربط البعض بين الإرهاب والإسلام.

وإذا كان من الصعب التسليم بعدم ممارسة الإرهاب في فترات مختلفة من تاريخ العالم والشعوب فإنه وفي العصر الحديث لم يظهر إلا في الممارسات غير الإنسانية التي تلت إلى قتلآف الناس بعد الثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩ وبعد هذا التاريخ فان العالم يحفل بامثلة عن استخدام الإرهاب كأدلة لتحقيق أهداف سياسية على وجه الخصوص.

وعلى مستوى تطور التنظيم القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب فقد كانت البداية مع عصبة الأمم التي وضعت أول معاهدة دولية لمكافحة الإرهاب في العالم ١٩٣٧ حيث وقعت (٢٤) دولية معاهدة الوقاية من الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه لكن امتناع عدد من الدول عن المصادقة عليها من دخولها حيز النفاذ مما قاد إلى عدم اقامة المحكمة الجنائية الدولية التي نص عليها

^٢ سعد عزيز شكري، المصدر السابق، ص ٢١٥

التزيد حول تاريخ الإرهاب، أنظر سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة سترف، الإسكندرية، ص ١٦-٧.

أحد ملاحقها حيث كانت الهند الدولة الوحيدة التي صادقت على هذه المعاهدة، وبعد الحرب العالمية الثانية قدر للجهود الدولية لمكافحة الإرهاب أن تشهد تطوراً أكبر ونجاحاً أكبر فأبرمت معاهدات عديدة في هذا المجال منها معاهدة الجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات المعقودة في العام ١٩٦٣ والتي جرى التوقيع عليها في العاصمة اليابانية طوكيو في ١٤ أيلول من العام المذكور، ومعاهدة قمع عمليات الاستيلاء على الشرعية على الطائرات الموقع عليها في ١٦ كانون الأول عام ١٩٧٠ بمدينة لاهاي ومعاهدة قمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني الموقع عليها في مدينة مونتريال الكندية بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ وبروتوكول قمع أعمال العنف غير القانونية في المطارات التي تخدم الملاحة الجوية المدنية التابع لها (بروتوكول مونتريال) والموقع عليه في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٨٨ ومعاهدة لمكافحة احتجاز الرهائن المقررة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٩ ومعاهدة لمكافحة الأعمال غير القانونية ضد سلامه الملاحة البحرية الموقع عليها في العاصمة الإيطالية روما في ١٠ آذار ١٩٨٨ والمعاهدة الدولية لمكافحة التجييرات الإرهابية التي تبنيها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ والحقيقة أن هذه المعاهدات مثلت خطوة ناجحة في مجال مكافحة الإرهاب ولعل من عوامل نجاحها أنها حاولت أن تكافح أنواع محددة من الجرائم بدلاً من تبني مفاهيم عامة مثل المستوي الإقليمي بذلك جهود دولية أيضاً حيث كان للقارة الأوروبية دور السبق في الميدان فعقدت المعاهدة الأوروبية لمنع الإرهاب ووقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا عليها في ٢٧ كانون الثاني ١٩٧٧ ثم صدر اعلان بون حول الإرهاب الدولي عام ١٩٧٨ الذي وقع كذلك من قبل اليابان والولايات المتحدة وعدد من الدول الأوروبية الذي ينص على وقف الرحلات الجوية إلى البلدان التي ترفض تسليم الإرهابيين أو محاكمتهم، ثم عقدت المعاهدة الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب عام ١٩٩٠ بعد أن اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فضلاً عن معاهدات أخرى كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية الأفريقية

اتفاقية الارهاب لعام ١٩٩٩ واتفاقية التعاون بين الدول الاعضاء في كومونولث الدول المقامة عام ١٩٩٩.

الشرع الثاني: تعريف الإرهاب

تعتبر مسألة وضع تعريف للإرهاب من أكثر المسائل المثيرة للجدل على المستويين الثنائي والسياسي^١ وليس هذا بالأمر الجديد فمنذ عام ١٩٣٧ أخفقت الجهود الدولية المبذولة من أجل إصدار الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه التي اعتمدت برغاء عصبة الأمم، ومنذ التاريخ المذكور لم يعالج المجتمع الدولي المسائل الخاصة بالإرهاب إلا بصورة جزئية أي حسب كل جريمة وكل مسألة على حدة اذا لا توجد معالجة شاملة لهاذا الموضوع ما ترتب عليه تعذر الوصول الى تعريف مقبول على وجه العموم لمصطلح الإرهاب ولا يزال المشكلة قائمة حيث يثير مصطلح الإرهاب الكثير من المشاعر المرتبطة بالاعتبارات السياسية فهو يقترن بحكم سلبي يتصنف بالانقائية حيث يتم نعت كل سلوك او نشاط عنيف يعرض من جانب جهة معينة بأنه نشاط او عمل إرهابي طبقاً لوجهة نظر هذه الجهة التي يصعب النشاط العنيف ضدها والعكس يمكن ان يكون مقبولاً حيث ترفض ذات الجهة استخدام مصطلح الإرهاب اذا كان النشاط العنيف قد تم للجوء إليه في حالات تلقى قبولاً من هذه الجهة وعندها تصدق العبارة الشهيرة التي تقول :-(الإرهابي في نظر البعض هو مقاتل من حر الحرية في نظر البعض الآخر) يقول احد الحقوقيون :- (لدينا سبب يدعونا لإبداء موقف لأن مفهومنا قانونياً للإرهاب يفرض علينا في وقت من الأوقات فالمصطلح تعوزه كما انه غامض والاهم من ذلك انه لا يخدم غرضاً قانونياً فاعلاً) وتقف بعض الدول ايجاد تعريف محدد وواضح للإرهاب، وهذا الموقف الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك يلاحظ وجود ما يقارب (١٠٩) تعريف للإرهاب حتى عام ١٩٨٩ صاحها الأستاذ شميد في كتابه (الإرهاب السياسي).

^١ مصطلح الإرهاب يعد من المصطلحات الحديثة الاستعمال في اللغة العربية وفي غيرها من اللغات، بالمعنى المعروفة الآن وقد وردت كلمة الرهبة والترهيب بمعنى التهوييف، وأصبح راهباً أي خائفاً. وورد في القرآن الكريم (اعوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوك...).

على المستوى الفقهي يبرز تباين واضح في الآراء والتعريفات المقدمة للارهاب، فهناك اتجاه مادي لتعريفه واتجاه آخر يركز على الجانب المعنوي، فضلاً عن وجود اتجاه توسيع من ظاهرة الارهاب لتشمل أو هي تقترب من تضمينه لجريمة السياسية، كما ان هناك من يخلط بين الاتجاهات المذكورة.

فالاتجاه المادي في تعريف جريمة الارهاب يؤكد على الافعال التي تتكون منها الجريمة فهو يشير الى تعدد مجموعة من الجرائم التي تعد ارهابية في نظره دون البحث في الهدف او الغرض الذي يسعى اليه العمل الارهابي وازاء قصور هذه النظرة فقد اتجه من يعرف الارهاب طبقاً للفكرة المعتقدة الى تحديد المميزات او الخصائص الاساسية للجرائم الارهابية في محاولة لتحديد التعداد الحصري لجرائم معينة، ويلخص (جونزبورج) العناصر المكونة للارهاب الدولي في حوت اعداء على احدى الخدمات العامة المتعلقة بتشغيل الموصلات الدولية كخطف الطائرات، والاعتداء على رئيس دولة او احد اعضاء الحكومة في الخارج^٧.

اما الاتجاه المعنوي فهو يؤكد على الهدف المراد تحقيقه من ممارسة الارهاب وهو هدف أما ان يكون دينياً أو سياسياً أو غيره من الأهداف ذات الطبيعة الفكرية فيعرّف ويلكسون الارهاب بأنه (نتائج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها بكلّة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية) أما (اريک بيفن) فيعرف الارهاب بأنه (أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو آيديولوجية أو دينية)^٨.

وفي اطار الفقه العربي يعرف عبد العزيز محمد سرحان الارهاب الدولي باعتباره كل اعداء على الارواح والاموال والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية، وهو يعتقد بعدم امكانية عدم فعل ما عملاً ارهابياً إذا كان الباعث الذي قاد الى ارتكابه الدفاع عن حقوق الافراد والشعوب، وحق تقرير المصير.

^٧ احمد محمد رفت، صالح بكر الطيار، الارهاب الدولي، الطبعة الاولى، مركز دراسات العرب الأوروبي، ٢٠٠٨، ص ٢١٩-٢٢٠.
^٨ المصدر نفسه، ص ٢١٥-٢١٨.

ولحق في تحرير الاراضي المحتلة ومقاومة الاحتلال فهذه الافعال تقابل حقوقاً يقررها القانون الدولي ويعرف بها للافراد والدول فالارهاب هنا ستعلق باستعمال مشروع للقوة تسمح به قواعد النظام القانوني الدولي الاتفاقية منها والعرفية^٩.

ويجعل اسماعيل الغزال للارهاب والنضال الثوري مضمون واحد فيقول (ان الارهاب أو بالاحرى النضال الثوري هو آيديولوجية، هو مبدأ، هو فكر، هو مؤسسة، هو سياق يسوغ العنف أو استراتيجية تعطي الافضلية لتلك الاعمال) وهو يستند إلى فكر العิلسوف الفرنسي جان بول سارتر الذي يعتقد ان الارهاب هو القوة الدافعة للتنظيم الاجتماعي ومفتاح الحرية ويضعه في أعلى مرتبة للشؤون الانسانية ويعتقد ان ممارسته هي حتى شروط الحرية^{١٠} وإذا كان الارهاب ظاهرة موجودة على مستوى الحياة العملية بشكل واضح فان من الضروري تمييز العمليات الارهابية عن الكفاح المسلح للشعوب من أجل تحقيق استقلالها وضمان مصالحها المشروعة طبقاً للطرق والاساليب التي لا تتعارض مع السادى العامة للانسانية.

على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية يعرف قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٦ الإرهاـب ويعاقب عليه بعقوبة تصل إلى الإعدام في المواد ٣٠٦-٣٠٤ بقوله (يقصد بالأعمال الإرهاـبية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتـك بوسائل كالأدوات التـجـرة والأسلحة الحربية والمواد المـلـتهـبة والـمـنـتجـاتـ السـامـةـ اوـ المـحرـفةـ وـالـعـوـاـمـلـ الـوـبـائـيـةـ التي من شأنها ان تحدث خـطـراـ عـامـاـ).

بينما يعرف القانون الفرنسي رقم ١٠٢٠ لعام ١٩٨٦ الإرهاـب بأنه (خرق للقانون يقدمـ عليهـ فـردـ منـ الأـفـرادـ أوـ تـنظـيمـ جـمـاعـيـ بهـدـفـ إـثـارـةـ اـضـطـرـابـ خـطـيرـ فيـ النـظـامـ العـامـ عنـ طـرـيقـ التـهـيدـ بالـتـرهـيبـ).

اما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد صدر اول قانون ضد الإرهاـب في ولاية تـكـاسـ ١٩٧٤ وـعـدـتـ هـذـهـ الجـريـمةـ جـنـحةـ بمـوجـبـ هـذـاـ القـانـونـ ثـمـ صـدـرـتـ العـدـيدـ منـ التـشـريعـاتـ

^٩ العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، السنة ١٩٧٣، ص ١٧٢-١٧٤.

^{١٠} احمد محمد رفعت، صلاح بكر الطيار، المصدر السابق، ص ٢٢٤.

الخاصة بمكافحة الإرهاب في التسعينيات من القرن المنصرم¹¹ ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي ذو الرقم ١١١ الصادر عام ١٩٦٩ لا يتضمن أي تعريف أو تحديد لــ الإرهاب أو تصرفات توصف بأنها إرهابية أي أنه لا يعرف جريمة الإرهاب.

الا ان هناك قانوناً مستقلاً صدر مؤخراً في العراق هو قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ جرى فيه تحديد افعال معينة باعتبارها تشكل أفعالاً ارهابية. وكانت المرة الأولى من هذا القانون قد عرقت الإرهاب باعتباره كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد و جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية بأغراض الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية. وقد عدت المادة السادسة/ الفقرة الأولى من هذا القانون الجرائم الواردة في مفهوم الإرهاب العادي المخلة بالشرف.

وفي إطار النظام القانوني الدولي يلاحظ أن التوجّه المعمول به حالياً في إطار منظمة الأمم المتحدة يساير وجهه النظر التي لا تدعم تقديم تعريف عام وشامل يغطي الأفعال التي يمكن ان توصف باعتبارها أفعالا إرهابية بحجة ان تقديم تعريف يمكن ان يقود إلى تجنب مفهوم الإرهاب وحصره في أفعال او تصرفات معينة بينما يسمح عدم تقديم او اعتماد تعريف بإضافة أشكال جديدة للهجمات الإرهابية الا ان هذا التوجّه لم يمنع منظمات إقليمية من تقديم تعاريف للإرهاب تعكس وجه نظرها لهذه الجريمة من الناحية القانونية، فالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ تعرف المادة الأولى منها هذه الجريمة باعتبارها (كل فعل من أفعال العنف او التهديد به ايًّا كانت بوعائه او أغراضه يقع تفيذاً لمشروع إجرامي فرنسي جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم حريتهم او أنفسهم للخطر او إلحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الأموال العامة الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر).

اما الجريمة الإرهابية فتعرف في هذه الاتفاقية باعتبارها (أي جريمة او شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة او على رعاياها او ممتلكاتها او مصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي، كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية، عدا ما استثنى منها شريعات الدول المتعاقدة او التي لم تصادر عليها:

ا- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٤.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١١.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بمنع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقعة في مونتريال بتاريخ ١٩٨٤/٥/١.

- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة بالأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤.

- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية
ما المادة الثانية من هذه الاتفاقية فنصت على الآتي (أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح
عسكري الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر
وغير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا تعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس
لوحة التربية لأي من الدول العربية. ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في
سنة السابقة من الجرائم السياسية وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وتعد من الجرائم السياسية
وهو كانت بداعي سياسي الجرائم الآتية:

١. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو
فروعهم.

٢. التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء
في أي من الدول المتعاقدة.

٣. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون قس
 الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
٤. القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل الت
 والمواصلات.
٥. أعمال التخريب والاتلاف للممتلكات العامة المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
٦. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من
 المواد التي تعد لارتكاب جرائم ارهابية.)
- وتقوم هذه المادة بتعریف الاتفاقيات السنتات التي أقرتها الأمم المتحدة وفيها اعتمدت قس
 التعريف على الأسلوب غير العام او الشامل (أي إنها اعتمدت في التعريف على الأسلوب
 القطاعي) كما يوجد تعريف في معااهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب (العنوان
 والمقررة من جانب مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٩ وفي معااهدة
 ومكافحة الإرهاب للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الموقعة في ١٤/٧/١٤
 فضلاً عما أقره مجلس الاتحاد الأوروبي بهذا الخصوص أما اللجنة السادسة التابعة للجنة
 العامة للأمم المتحدة فهي تنظر حالياً في مشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي وقد
 تتضمن هذه الاتفاقية في حال اعتمادها تعريفاً للإرهاب^{١٢}.
- ان إعطاء تعريف محدد للإرهاب او الجريمة الإرهابية أمر سوف لن يتم الاتفاق على
 على المستوى الدولي الا بعد الاتفاق على تحديد أشكال الأفعال المكونة للعمليات الإرهابية
 بالشكل الذي يقود الى يجاد نوع من الفصل الواضح بين ما يمكن ان يعد فعلاً او نصراً
 ارهابياً وبين ما يمكن ان يعتبر شكلاً من إشكال الدفاع عن النفس او شكلاً من إشكال
 المقاومة المسلحة المشروعة التي تعمل في إطار الحق في تقرير المصير الثابت بصورة
 قانونية.

^{١٢} محمد عزيز شكري، المصدر السابق، ص ٢١٨، وانظر بخصوص جهود اللجنة السادسة (اللجنة القنوب
 التابعة للجمعية العامة اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي موقع اللجنة السادسة على الشب
www.un.org/law/cod/sixth/59.htm


أكملت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ٩ تموز ٢٠٠٤ المتعلق بالسبعينات القانونية المترتبة على بناء الجدار العازل في الأقليم الفلسطيني المحتل^{١٣} على أن الحق في تقرير المصير يعد من المبادئ القانونية الدولية التي ترتب التزامات على الكافة erga omnes اما على المستوى الوطني او الداخلي فلا توجد مشكلة في التعريف اذا ان السلطة التشريعية في كل دولة لها الحق في ان تعتمد المفهوم الذي تراه مناسباً لوصف فعل جرمي معين وهذه مسألة تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدولة^{١٤}.

ان أي تعريف للإرهاب من الضروري ان يتضمن مجموعة من العناصر هي:

- العنف ظاهرة او سلوك يعبر عن نفسه بعده من المظاهر ولهذا السلوك اثر فعال على الوضع السياسية والاجتماعية والنفسية ويمكن وصفه على انه رد فعل لوضع معين يعكس عدم الرضا عن اوضاع اقتصادية او سياسية او اجتماعية فهو ضغط مادي او معنوي يتخذ طابعاً فردياً او اجتماعياً.
- يعتمد العمل الإرهابي على العامل النفسي الى حد كبير والمنتشر في إشاعة الرهبة والخوف في نفوس الضحايا المحتملين فالعمل الإرهابي يعمل على إشاعة جو من الخوف العام والرهبة من ردود أفعال عنيفة محتملة يمكن ان تقوم بها المجموعات الإرهابية دون سابق إنذار وبصورة مفاجئة.
- يستهدف العمل الإرهابي تحقيق أهداف سياسية ويتم اللجوء الى الأعمال العنيفة ذات الطابع الإرهابي ضد الهدف نظراً للتفاوت الكبير بين قوة الإرهابيين وقوة ضحايا الإرهاب (السلطة غالباً).
- تم ممارسة العمليات الإرهابية عن طريق العنف المنظم والمتصل الذي تتخذه صورة جماعات إرهابية تغذيها أيديولوجيات وأفكار يؤمن بها الإرهابيون الى حد بعيد.

¹³ I.c.j, legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory (Request for advisory opinion) summary of the advisory opinion of 9 July 2004

¹⁴ انظر ايضاً حول تعريف الإرهاب من وجهة نظر أخرى وصعوبات التعريف وفيما إذا كانa بحاجة إلى تعريف، كيف يمكن أن نعرف الإرهاب Jean – marce sorel, some question about the definition of terrorism and the against its financing, E.J.I.L, vol. 14 no.2. 2003. p.p 365-378



تحتاج لهم بالإدلاء بشهادتهم والذين يطلبهم المتهمون بارتكاب أعمال إرهابية وقد يصل الأمر إلى تضليل حضور أي شهود بصورة مطلقة وهذه إجراءات تؤثر بصورة خطيرة في المحاولات المبذولة من جانب المدعى عليه لاثبات عدم صلته أو ارتباطه بمجموعة معينة ينظر إليها باسم القانوني باعتبارها مجموعة إرهابية.

إن هذه الإجراءات الاستثنائية تؤثر تأثيراً مهماً على جوانب مهمة تخص سير العدالة كمسائل قانونية معقدة من الصعب على الكثير من محامي الدفاع معالجتها أو التعامل معها، كما أن السلطة القضائية قد تتردد في الوقوف بوجه الدولة في هذه المسائل فحتى الدولة التي تملك قضاءً مستقلاً ونزيفاً بصورة نسبية لا يوجد إلا عدد قليل من المحامين والقضاة الذين لديهم تقافة جيدة في مجال حقوق الإنسان والمعايير التي يجب الالتزام بها لإعمال هذه الحقوق، وعندما تستخدم الدولة قوانين المسؤولية الجماعية أو قوانين التآمر ضد من يتهمون بال الإرهاب فإن جوانب مهمة من الحقوق الأساسية للإنسان الخاصة بالإجراءات الاستثنائية ستكون عرضة للانتهاك كما في الحالة التي يقوم فيها شخص بتوزيع منشورات تحمل بالهدف نفسه الذي تدعو إلى تحقيقه المجموعات الإرهابية فهنا قد يتهم الشخص المشار إليه بمساعدة الإرهاب وقد يتهم بارتكاب أعمال سبق أن قامت بها المجموعات الإرهابية وهو ليس متورط فيها أساساً.^{١١}

من جانب آخر قد تشكل العمليات الإرهابية عند تصاعدها واتخاذها مساراً عنيفاً في علن الأحكام العرفية بمعنى العمل بموجب قوانين الطوارئ وهي مجموعة من القواعد العلائقية القانونية التي تعطل العمل في حالة اللجوء إليها بالقوانين العادية ومنها تلك التي توفر ضمانات أساسية لحقوق الإنسان وعلى اعتبار أن الجماعات الإرهابية تؤدي إلى اخلال بالنظام العام أو الأمن العام أو الأمان القومي وعلى أساس المعنى المتقدم فقد نصت المادة الأولى من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ على (رئيس وزراء، بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع، إعلان حالة الطوارئ في إية منطقة من العراق، تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم ، وناشئ من حملة

مستمرة للعنف، من أي عدد من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق
تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض آخر)

وفي حالة إعلان حالة الطوارئ فان رئيس الوزراء يخول سلطات استثنائية مؤقتة توفر
على بعض الحقوق الأساسية التي من غير الممكن تعطيلها في الظروف الاعتيادية كوضع
قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق في حالات حدتها المادة (١/٣) أو فرض
حضر التجوال لفترة قصيرة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن أو)

وهو ما نصت عليه المادة (٢/٣) او اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل
البريدية والبرقيات ووسائل وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية المادة (٤/٣) او فرض قيود
على النقل المادة (٥/٣) او فرض قيود على المجال العامة والتجارية والنواحي والجمعيات
والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر المادة (٦/٣) فضلاً عن إجراءات أخرى توفر
بشكل او باخر على النظام القانوني لحقوق الإنسان^{١٧}. وفي الاطار ذاته فقد لجأ
سكونتليديارد ولأول مرة منذ الحرب العالمية الثانية إلى فرض رقابة خاصة ومشددة على
مكتب بريد لندن بسبب سلسلة انفجارات تمت في المبنى بعد ارسال رسائل وطرواد بريدي
تحتوي على متفجرات^{١٨}. في المملكة المتحدة وعندما بدأت السلطات المعنية بفرض تدابير
الطوارئ في سياق النزاع في ايرلندا الشمالية جرت التضحيّة بحقوق الإنسان باسم الأمر
ومن بين الانتهاكات التي سهلت تدابير الطوارئ ارتكابها التعذيب وإساءة المعاملة
والمحاكمات الجائرة. ومنذ مجيء الحكومة العمالية إلى السلطة عام ١٩٩٧ فقد عملت على
إنفاذ أربعة تشريعات بهدف مكافحة الإرهاب وهي قانون القضاء الجنائي (الإرهاب والتآمر)
للعام ١٩٩٨ وقانون الإرهاب للعام ٢٠٠٠ وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن العام
للعام ٢٠٠١ وقانون منع الإرهاب للعام ٢٠٠٥ فضلاً عن مشروع قانون الإرهاب، وهذه
تشريعات في مجملها لا تتماشى مع قانون ومعايير حقوق الإنسان، وأدى تطبيقها إلى

١٧ التصوص القانونية الواردة في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم(١) لسنة ٢٠٠٤ على وجه التحديد المادة الثالثة
التي تخول رئيس الوزراء سلطات استثنائية مؤقتة في حالة الطوارئ وفي منطقة اعلانها منشورة في الواقع العراقي
بالعدد المرقم ٣٩٨٧ في ايلول ٤ ٢٠٠٤.

^{١٨} احمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، المصدر السابق، ص٩.

ناتج خطيرة لهذه الحقوق حسب تعبير منظمة العفو الدولية. وكان قانون الإرهاب للعام ٢٠١٣ قد منح السلطات المعنية صلاحيات بعيدة المدى وهي صلاحيات وصفها مفوضة للإنسان في مجلس أوروبا بأنها من أكثر تشريعات مكافحة الإرهاب في أوروبا شمولية، مما لا يتناسب مع التعريف الواسع والفضفاض للإرهاب الذي جاء به هذا القانون، كما خلق هذا نظاماً دائماً متيناً للاعتقال والاحتجاز والمقاضاة بالعلاقة مع الجرائم الإرهابية مما يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين جميع البشر أمام القانون.^{١٩}

إن حالات إعلان الطوارئ التي تتم طبقاً لقوانين تنظم اللجوء إلى فرض أحكام الاستثنائية لجزاء يؤثر في المستوى الطبيعي للحقوق وضماناتها المكفولة دستورياً بوجوب الاتفاقيات الدولية كذلك، والحقيقة أن استخدام مصطلح النظام العام في نصوص إعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي نصوص اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستهدف فرض تقييدات على بعض حقوق الإنسان قد تؤدي إلى عدم الاستقرار وإلى إخلال أو انتهاك بعيد المدى بالحقوق والحربيات التي تضمنها مع الملاحظة ذاتها تطبق على مصطلح الأمن العام وهو مصطلح مستخدم في نصوص التقييدية الواردة في المواد (٢١٢) و(٢١٢) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، كما أنها تتطبق على مصطلح الأمن القومي المنصوص عليه في المواد (٣/١٩) و(٢١) و(٢٢) من الاتفاقية ذاتها^{٢٠}، وهذا يعني أن الاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان تشرع بالحالات المتقدمة في حالة تحقق إحداها وهو أمر يقود إلى القول إن العمليات العسكرية تؤثر على حقوق الإنسان وحربياته المكفولة في الأنظمة القانونية الوطنية والدولية بعيداً عن الحالة المقبولة ضمن أحكام قوانين الطوارئ أو خارج هذا الإطار.

^{١٩} الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة: حقوق الإنسان ونكت العهد، EUR451004 في نيسان ٢٠٠٦، ص ٦٥.

^{٢٠} سترات النصوص المقيدة لحقوق الإنسان وحربياته للأفراد، بدريعة العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان

تحت العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، الكويت، ١٩٨٥، ص ١٨-٣٧.

الفرع الثاني: الأثر غير المباشر

يتمثل الأثر غير المباشر الذي ينشأ عن الإرهاب من حالة الخوف العام الذي تنتجه عمليات الإرهابية المرتكبة ضد السكان المدنيين على وجه الخصوص فمثل هذا النوع بالخوف الكبير غير المناسب مع الخطر الحقيقي أو الفعلي قد يقود إلى ولادة موقف تجاهه تجاه ذلك إلى نشوء حالة خوف عامة لدى أعراق معينة أو مجموعة دينية محددة مما قد يثير نوعاً من التحصّب العرقي أو الديني كما أن شيوخ الإحساس بالخوف الوهمي قد يؤدي إلى إضفاء مقاومة التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب والمفرطة في القسوة وفي كل الأحوال فإن ما يشعر أحد الأسباب التي تؤدي إلى تقليل الحرفيات المدنية الأساسية.

وتنصل بهذه المسألة قضيتان لها طابع سياسي إلى حد كبير الأولى هي حالة الخوف التي يمكن أن يجعل أحد الشعوب يعيش في ظلها من دولة أخرى وقادتها وشعوبها حتى وجود مبرر حقيقي لا يتاسب مع أي خطر يشكلونه فمثل هذا الشعور له اثر سلبي على التضامن الدولي وهي فكرة تقوم على ما ورد في الجملة الثانية من المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ان الناس جميعاً (قد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء) وهو واجب تبرره الأخلاق الدولية وتطبيقاً لهذا الواجب انهالت التبرعات والمساعدات من دول العالم وشعوبها والمنظمات الدولية على الدول التي تعرضت لزلزال المحيط الهندي الذي نشأ عنه مد بحرى كبير أودى بحياة الآلاف من سكانها في القارة الآسيوية.

المسألة الثانية تتعلق بالنقاش الذي يخص المقوله التي مضمونها (إن المحارب من أحد الحرية في نظري هو إرهابي في نظركم).

وهناك من يدعوا على مستوى الدراسات القانونية المعنية بحقوق الإنسان إلى عدم بعض الأفعال المتهكمة لحقوق الإنسان باعتبارها جرائم دولية تخضع لولاية عالمية فضلاً على الدعوة إلى إضافة الأفعال التي تشكل حالة من حالات ارهاب الدولة إلى الأفعال التي ترتكب جرائم دولية لا يمكن الاحتجاج بوجود حصانة للإفلات من العقاب.^{٢١}

²¹ - كاليوبى ث. كوفا، المصدر السابق، ص ٣٧

يمكن الإشارة إلى مظاهر أخرى غير مباشرة ناتجة عن شيوخ عمليات الإرهاب في سعى معن منها انعدام الأمن مما يتبع الفرصة للمجرمين في ارتكاب جرائم محددة تؤثر على مجمل الخدمات التي تقدمها فئات مؤثرة في المجتمع وهذا ما يحدث في العراق بعد تاريخ الرابع من نيسان ٢٠٠٣ نتيجة الانقلاب في الوضع الأمني الناتج عن عمليات إرهابية تأثرت إلى شيوخ الجريمة حيث اتخذت الممارسة الإجرامية مظاهر متعددة منها خطف الأطباء وقتل أساتذة الجامعات بهدف ابتزازهم مقابل مبالغ مالية وهذه مظاهر إجرامية قادت إلى احتجاز أعداد كبيرة منهم خارج البلد نتيجة الخوف من التعرض لحوادث مماثلة وترتبط بالآثار السلبية وغير المباشرة للإرهاب على حقوق الإنسان مسائل الإفلات من العقاب والتسليم التي تثير مشاكل قانونية فتقليل تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان يجب أن يقابل بخطوات فعالة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي العمليات الإرهابية وهو يتم بأعمال حق الضحية في المعرفة وحقه في العدالة وحقه في التعويض كما يجب أن تتم هناك آليات قانونية للتسليم تعتمد بين دول العالم لمكافحة الإفلات من العقاب وربما كان ذلك به قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرهاب والمتخذة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر خطوة بهذا الخصوص حول عدم جواز انتفاع الإرهابيين من المركز القانوني لللاجئ لاتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ جاء بنص يحظر سنة اللاجي لمن يرتكب أعمالاً إرهابية، والحقيقة إن حمية اللاجئين تعد من جملة المعايير المرتبطة بحقوق الإنسان التي تتأثر إلى حد كبير بالأعمال الإرهابية، فالحرب ضد الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة أدت إلى تفاقم النزعة إلى اعتبار الهجرة كتهديد أمني وذلك من خلال تحويل خدمة الهجرة والتطبيع من وزارة العدل الأمريكية إلى قسم الجنس الوطني المشكك حديثاً ويمكن أن تتأثر حماية اللاجئين بثلاث طرق هي:

١. قد يتم تفسير بعض مواد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين ومنها تفسير شروط الفرد الواردة في المادة ١F بشكل موسع وبوضوح.
٢. قد يتم رفض ادعاءات عدم طرد الأشخاص الذين يشتبه بتورطهم بأعمال إرهابية وفي أن يكون هناك حكم عادل بهذا الخصوص.

٣. قد يتم فرض إيقاف حماية اللاجئين بشكل متهر على أساس الانتصارات مثل الانقلاب الضعيف أفغانستان.

ولم يكن أي من خاطفي الطائرات في أحداث ١١ أيلول لاجئ أو باحث عن لجوء، وتذكر منظمة العفو الدولية إن أغلب ، إن لم يكن جميع الأشخاص الذين يتم احتجازهم من الناحية بموجب تشريع المملكة المتحدة بعد أحداث ١١ أيلول هم إما لاجئين أو باحثين عن لجوء، إذ أن الرابط هذا بين الحقيقة والاستجابة السياسية يهدد سلامة حماية اللاجئين.

وقد أعطى قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٣٧٣ وعلى مرتين إشارة واضحة الحاجة إلى حماية نظام حماية اللاجئين الدولي من إساءة استخدامه من قبل الإرهابيين واتفاقية عام ١٩٥١ لم توفر ملذاً آمناً للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم غير سياسية خطيرة أو القيام بأعمال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

وقد صنفت المادة ١F استبعاد هذه الفئات الثلاثة وقد تطبق الأعمال الإرهابية تحت طائلة تقييدية معينة على أي من هذه الفئات الثلاثة، ويمكن أن يؤدي التفسير الموسع لـ الاستبعاد أو عمليات إصدار حكم لحالة معين إلى إثارة خطورة من الأشخاص قاتل.

استبعادهم دون وجود دليل معنده به يتعلق بتورطهم في قيامهم بسلوك ما.^{٢٢}

الفرع الثالث: الإفلات من العقاب والتسليم^{٢٣}

في مرحلة السبعينيات من القرن المنصرم جرت تعبيئة جهود المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، كما جرت في بلدان معينة تعبيئة جهود المعرض الديمقراطي من أجل العفو عن السجناء السياسيين وهذا التطور تميزت به دول أمريكا اللاتينية التي كانت آنذاك خاضعة لأنظمة استبدادية، وفي مرحلة الثمانينيات أصبح العفو يتوسط

²² jean Fitzpatrick, speaking law to power, the war against terrorism and human rights, EJIL (2003) vol. 14, no.2, p.p 258-259.p 258-259.

²³ انظر بخصوص المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب التقرير النهائي الذي أعده السيد لـ جوانيه تحت عنوان إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين / مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية ECN.4/sub.2/1997/20 26/june/1997.

تقر فكثراً نوعاً من أنواع المكافأة على الإفلات من العقاب بظهور قوانين العفو الذاتي ثم سترها، وهي قوانين قامت الأنظمة الاستبدادية العسكرية الآيلة إلى النزول بإصدارها سلاحها وذلك سعياً منها لتنظيم إفلاتها من العقاب عندما سمح لها الوقت بذلك، وأثارت هذه التحرّقات ردود فعل حادة من جانب الضحايا الذين عززوا قدرتهم على التنظيم لكي ينفذ العمل، وبدأت مرحلة أخرى بعد نهاية الحرب الباردة وسقوط حائط برلين ورغبة المجتمعات التي كانت تشكل جزءاً من المعسكر الشرقي في إرساء الديمقراطية ووضع حد للمنازعات الداخلية فكانت مسألة الإفلات من العقاب في صميم النقاش بين الأطراف المعنية بما طرّفان ببحث عن توازن مفقود بين منطق النسيان الذي كان يرتكب المضطهدين السابق على العدالة طالب به الضحايا. وفي مرحلة رابعة أدرك المجتمع الدولي الأهمية التي تكّرر مكافحة الإفلات من العقاب، فعلى سبيل المثال اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية حقوق الإنسان بموجب اجتهادات قانونية مبتكرة أن العفو عن مرتكبي انتهاكات جسمية للإنسان لا يتمشى مع حق كل شخص في أن تبت محكمة محايدة ومستقلة في قضيته.

ويمكن بالاستناد لما نقدم تحديد مجموعة المبادئ أو الحقوق التي تتعلق بمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وهي حقوق للضحايا الذين يعتبرون بحق، وهذه الحقوق يجب احترامها لمصلحة ضحايا العمليات الإرهابية في مواجهة المُؤمنين وهي:

حق الضحية في المعرفة:

بعد الحق في المعرفة أول الحقوق الثابتة للضحايا وهو ليس مجرد حق فوري يتمتع بحقيقة أو أقرباء الضحية لمعرفة ما حصل بوصفه حقاً في الإطلاع على الحقيقة، فهو ضحاعي يعود أصله إلى التاريخ لتلقي تكرار الانتهاكات ويقابل هذا الحق واجب الذكرى على عائق الدولة في سبيل الحماية من تشويه التاريخ الذي يطلق عليه اسم مراجعة تاريخ وإنكار التاريخ، فمعرفة شعب ما لتأريخ اضطهاده تدرج فعلاً في تراثه ويجب بالتالي وهذه هي الأغراض الرئيسية للحق في المعرفة بوصفه حقاً جماعياً.

ثانياً: حق الضحية في العدال:

يقضي الحق في العدال أو في الانتصاف العادل والفعال إلى تمكين أي ضحية من المطالبة بحقوقه والتمتع بانتصاف عادل وفعال ولا سيما ليكفل له أن يقدم من اضطهده إلى المحاكمة وأن يتلقى الضحية التعويض ولا يمكن تحقيق مصالحة عادلة ودائمة إلا بإيجاد فعل يقتضيه العدل، والصفح بوصفه عامل مصالحة يفترض بصفته فعلاً شخصياً أن يعرّف الضحية من ارتكب الانتهاكات وأن يتمكن مرتكب الانتهاكات من إبداء ندمه فلا بد أن يطلب العفو لكي يمنج.

ويفرض الحق في العدال التزامات على الدولة، فهو يلزمها بالتحقيق في الانتهاكات وملائحة مرتكبيها وكفالة معاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم وإذا كانت مبادرة الملاحقة تقع بين أيدي الدولة في المقام الأول فإنه يجب النص على قواعد إجرائية تكميلية تمكن كل ضحية من أن يكون طرفاً مدنياً في الملاحقة وأن يتخذ الضحية ذاته المبادرة إذا عجزت السلطات العامة عن اتخاذ تلك المبادرة.

ثالثاً: حق الضحية في التعويض:

يشمل الحق في التعويض تدابير فردية من ناحية وتدابير ذات نطاق عام جماعي من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالتدابير الفردية يجب أن يتمتع الضحايا على الصعيد الفردي من سبل الانتصاف الفعال ويجب أن تكون التدابير السارية علنية بأقصى ما يمكن، ويجب أن يشمل الحق في التعويض كامل الأضرار التي تكبدتها الضحية.

أما التدابير العامة والجماعية فهي تمثل بالإشارة السنوية بذكرى الضحايا أو اعتراض الدولة علينا بمسؤوليتها، وقد استلزم الأمر في فرنسا على سبيل المثال انتظار أكثر من خمسين عاماً ليعرف رئيس الدولة رسمياً في عام ١٩٩٦ بمسؤولية الدولة الفرنسية عن الجرائم التي ارتكبها نظام فيشي ضد حقوق الإنسان بين عامي ١٩٤٠ و١٩٤٤، وكذلك الحال مع الإعلانات المماثلة الصادرة عن الرئيس كاردوسو فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في البرازيل في ظل النظام العسكري المستبد، ويشدد بوجه خاص على مبادرة الحكومة

التي اعترفت مؤخرًا لمناهضي الفاشية وأعضاء الفيالق الذين ناضلوا خلال الحرب في صف الجمهوريين بصفة المحاربين القدامى.

فيما يتعلق بالتسليم فالحقيقة أنها طريقة يستطيع بموجبها المجتمع الدولي أن من خلالها للإفلات من العقوبة، وتركز الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب ومعظم الإقليمية الشاملة المتعلقة بالإرهاب على هذه المسألة ذلك ان اعتبار التسليم في بعد أداة قوية للحؤول دون الإفلات من العقوبة ومن ثم التقليل من الأعمال فالخوف من التسليم إلى دولة مستهدفة بأعمال الإرهاب أو إلى دولة تقاضي أعمال الإرهاب يعد رادعاً رئيسياً للإرهابيين المحتملين، فمن المهم أن يعلم الذين يمكن أن يتم إيقاعهم بارتكاب أعمال إرهابية أنهم سيقاضون إذا ما ألقى عليهم، كما من المهم بالنسبة لهؤلاء أن يدركوا العلاقة بين قانون اللجوء السياسي الإرهاب الناشئ الذي لا يجوز طبقاً له منح اللجوء لأشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية، على ذلك المادة ٢١/ ثالثاً من دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٦ والتي أكدت على لا ينبع حق اللجوء السياسي إلى متهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من الحق بالعراق) ومن الضروري أن تخضع دعوات التسليم إلى إجراءات قضائية ينبغي أن تراجع هذه الطلبات بدقة ضماناً للتطبيق السليم للقانون الإنساني وغيره من

الخاتمة:

إذا كان الإجماع منعقداً أن من أصعب القضايا المتعلقة بالإرهاب هو البحث أو التحديد بوجود تعرّف متفق عليه يحدد المقصود بذلك فان تأثير الإرهاب او العمليات الإرهابية على حقوق الإنسان امر يحظى بنفس الدرجة من الإجماع سواء ارتبط الأمر بالآثار غير المباشرة او المباشرة وفي كل الأحوال يلاحظ ان الدول التي تتحقق فيها نسبة عالية من احترام حقوق وحريات الأفراد يقل فيها تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان والعكس صحيح كما ان ما تتعارض مع ذلك يعني بالمقابل ان انتهاكات حقوق الإنسان في المجالات المتعددة تعتبر من العوامل الرئيسية المسببة للإرهاب.

من جانب آخر يلعب العامل الاقتصادي دوراً مهماً في تأثيره على زيادة نسبه الانتهاكات الموجهة الى فئة معينة من الحقوق والحراء وبالنتيجة تأثيرها على الإرهاب، فإقامة توافق اقتصادي فيما بين الدول وبالشكل الذي يعمل على تحقيق وإنجاز جانب كبير وهم من الحق في التنمية فضلاً عن إقامة علاقات حسنة بين الدول كلها عوامل تساهم في تحسين المشهد العام لحقوق الإنسان من جهة احترامها وتقليل تأثيرات الإرهاب على مستوى تمنع الأفراد بها في مجتمعاتهم المتباعدة.

ان ما تقدم الإشارة اليه من أثر مباشر أو غير مباشر ربما يبدو وكأنه يعكس العلاقة بين الدولة وسلطاتها من جهة والأفراد من جهة أخرى وهنا من الضروري للغاية التذكير بأن حقوق الإنسان في جوهرها تمثل واجباً بالنسبة لكل فرد تجاه الآخر فما يعد حقاً هو واجب في الوقت نفسه وهذا يعني ان من يلجأ للإرهاب لا يعرف أو هو لا يريد احترام حقوق الآخرين المختلفة.